

حكم استقطاع
جزء « نسبة معينة » من الإيرادات
(من زكاة فرض، وصدقة، وكفارة، وزكاة الفطر، وغيرها)
لصرفها على الطاقم الإداري والخدمي بالجمعيات الخيرية

إعداد

د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف محمد أبو عليو
الباحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي
جدة المملكة العربية السعودية

بحث مقدّم إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م

هذلا البحث يعبر عن رأي الباحث
ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

ملخص البحث

:

1. 25:

80

)45(

)30(

)50(

) 33(

المقدمة

:

« « « «

»

:

-

-

-

-

-

-

-

-

الدكتور / أحمد عبد العليم عبد اللطيف محمد أبو عليو

الباحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

د . أحمد عبد العليم عبد اللطيف محمد أبو عليو _____ ٥

أولاً: تكييف العلاقة بين صاحب المال وبين المؤسسة الخيرية والموظف :

» «

:

...

إذا وزع الشخص الأموال بنفسه:

إذا وكل في توزيعها:

()

«:

»¹

ثانياً: الأموال التي يجوز الاستقطاع منها:

الأول: أموال الزكاة، وصدقة الفطر:

: إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ²

الأوصاف التي يعطى بها الوكيل من أموال الزكاة:

1() 6 239

2() 60:

:

الإعطاء بوصف الحاجة:

الإعطاء بوصف العمل:

الثاني : أموال صدقات التطوع:

«: (1)

:

.1993/ 1413

368 1

.236 6

(1)

393 3

«1) :
»2)

«:
»3)

الثالث: أموال الكفارات :

:

ثالثاً: المقدار الذي يستقطع من الأموال الخيرية:

:

الاستقطاع من أموال الزكاة وصدقة الفطر :

441	1	97	5	511	1	1840	1)
				.14	7		
				.1628			2)
997				392	3		3)
.20004		95	5	4024		1644	

المقدار الذي يأخذه الوكيل بسبب الحاجة:

المقدار الذي يُعطى بسبب الفقر والمسكنة:

«:

1) «.

«:

:

2) «.

«:

3) «.

:

».

«:

«

324/2:)1(

256 255/7:)2(

665/1:)3(

»1(.

ومن يُمعن النظر في هذه النقول يجد :

1()

2()

3()

4()

المقدار الذي يستقطع بسبب الدين:

«: .» «:»

1(»

) (() () ()

المقدار الذي يعطى للعامل بوصف العمل:

2(

1(227/3:)
2(372/1: 230/2: 226/7:)
:
:
:
153 152/2:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ :

1(.

:

الوجه الأول :

الوجه الثاني :

2(.

3(.

رأينا في المسألة:

:

:

327/2: 1(

.193/3: 44/2: 2(

. 226/7: 230/2: 372/1: 3(

المقدار الذي يستقطع من أموال صدقات التطوع:

المقدار الذي يستقطع من أموال الكفارات:

أولاً: في حالة التكفير بطريق الإطعام:

1()

:

:

مقدار المد:

2()

$$= 2 \times 406.25$$

مقدار المد بالجرام:

815.5)

$$\times 382.5 (:$$

:

$$) 510 = 1.333 (3)$$

$$1.25: :$$

قيمة المد بالنقود في عصرنا:

$$80:$$

$$1:$$

:

$$1.25:$$

$$80$$

$$) 1(:$$

$$53 \quad 13 :) 2($$

$$.297 \quad 296 \quad 2 : :$$

$$.36 / :) 3($$

ثانياً: في حالة التكفير بطريق الكسوة:

1()

:

قيمة الكسوة بالنقود في عصرنا :

:

10()

30()

20()

30()

45()

30()

50():

33()

45:

50:

33:

رابعاً: شروط الاستقطاع من الأموال الخيرية :

:

شروط الاستقطاع من أموال الزكاة ، وصدقة الفطر:

1() :

:

الشرط الأول: أن يكون القائم بالعمل مسلماً،

)1()2()3(

)4(

«:

)5(»

وجه الدلالة من الحديث:

:

وأما الإجماع:

»

«.

وأما المعقول:

)6(

:

1() 49/2: 206/3: 284/7 .

2() 322/2: .

3() 6659/1: .

4() 107/4: 284 283/7: .

5()

6() 205/2: 49/2: 206/3: 284/7: .

وأما العمومات :
 لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ
 وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ⁽¹⁾
 : إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى
 إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

المرتد

(3)

: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
 وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
 مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽⁴⁾.

(1) 8: .

(2) 9: .

(3) 206/3: 49/2: 708/2: .

(4) 60: .

وجه الدلالة :

1(

مناقشة الأدلة :

-1

-2

2(

مناقشة أدلة القول الأول:

1(

3(

:

4(

الجواب :

5(

2(

1(: 206/3 207 .

2(: 206/3 207 .

3(: 705/2 .

4(.

5(: 705/2 .

الجواب :

1(

: . :

3(

:

2(

الجواب :

3(

...

: : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

4(

:

: : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

4(

1(: 49/2 .

2(: 705/2 .

3(.

4(: 705/2 .

الجواب :
«
»

(1)

(2)

(5)

:

إِن تُبَدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِن
تُخْفُواهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3).

:

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ
لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(1)

(2) 307/3: 49/2:

(3) 271:

المُقَسِّطِينَ⁽¹⁾ .

(2)

القول المختار:

:

:

-

-

-

:

إعطاء غير المسلم بسبب العمل:

:

(3)

(1) 8:

(2) 49/2:

(3) 659/1:

224 223/7:

322/2:

ووجه اشتراطه :

:

1(.

2(.

ووجه عدم اشتراطه :

القول المختار :

:

لشرط الثاني : أن يكون الموظف قد عمل فعلاً

الشرط الثالث : أن يكون الوكيل أو الموظف من المصارف التي تعطي بسبب الحاجة أو

العمل :

الشرط الرابع : ألا يكون الوكيل هاشمياً إذا أعطي بوصف الحاجة

:

1(:

. 127/10

2(: 223/7 .

شروط الاستقطاع من أموال الكفارات:

-

.

-

-

-

شروط الاستقطاع من أموال صدقات التطوع:

حكم الاستقطاع من الأموال الخيرية هو:

كيفية الاستقطاع:

تقدير الأجور:

-

.

-

والله أعلم.

الخاتمة

:

أولاً:

ثانياً:

ثالثاً:

رابعاً:

خامساً:

سادساً:

سابعاً:

(: 815. 5 = 2 × 406. 25)

(: 510 = 1. 333 × 382. 5)

1. 25: : :

80:

1:

80

1. 25

تاسعاً:

(45)

(30)

عاشراً:

(50)

حادي عشر:

(33)

ثاني عشر:

ثالث عشر:

رابع عشر:

خامس عشر:

الدكتور/ أحمد عبد العليم عبد اللطيف محمد أبو عليو
الباحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

